

الأصول العامة للفقه المقارن

[262] اسمعوا وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي، وقوله (عليه السلام): من مات تحت

راية عصبية مات ميتة جاهلية (1)). وهناك قسم يذكر في الحث على صلاة الجماعة، ولم يبق إلا أحاديث لا تجتمع أممي على الضلالة وأمثالها. يقول المحقق الكاظمي: (وأقوى ما ينبغي ان يعتمد عليه من النقل حديث لا تجتمع أممي على الخطأ وما في معناه لاشتهاره وقوة دلالة، وتعويل معظمهم ولا سيما أوائلهم عليه وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى، وادعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلامة من أصحابنا لهم على ذلك في أوائل المنتهى، وادعائه في آخر المائة الاول من كتاب الالفين أنه يتفق عليه أي بين الفريقين وتعداده في القواعد من خصائص نبينا (صلى الله عليه وآله) عصمة أمته بناء على طاهرها، وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع على الضلالة ووروده من طرقنا أيضا (2)). والروايات التي ذكرها - من طرقنا - ليست جامعة لشرائط الحجية في أخبار الآحاد ولا جدوى بعرضها، ويمكن الرجوع إليها في كتابه المذكور (3). وأهم ما اورد على هذه الروايات من اعتراضات ما ذكره الطوفي من (ان هذا الخبر وإن تعددت ألفاظه ورواياته لا نسلم أنه بلغ رتبة التواتر المعنوي لانه إذا عرضنا هذا الخبر على أذهاننا، وسخاء حاتم، وشجاعة علي، ونحوهما من المتواترات المعنوية، وجدناها قاطعة بثبوت الرأي الثاني غير قاطعة

_____ (1) رسالة الطوفي، ص 106. (2) كشف القناع عن

وجوه حجية الاجماع، للشيخ أسد الله المعروف بالمحقق الكاظمي، ص 6. (3) كشف القناع عن وجوه

حجية الاجماع، ص 6 وما بعدها. (*) _____